الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

القضية عدد:1717
تاريخ القرار:5 مارس 2020

قرار
أصدرت هيئة النّفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: (س.ب)

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير العدل، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقر وزارة العدل، بشارع باب بنات، 1003 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 8 جانفي 2020 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 1717 والمتضّمنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزارة العدل في 11 ديسمبر 2019 قصد الحصول على نسخة ورقية من محضر الجلسة المتعلق بإعداد قائمة الكفاءة لترقية تقنيي مخبر الإعلامية إلى رتبة واضع برامج بعنوان سنة 2012 وقائمة الأعوان الذين تمّت ترقيتهم إلى رتبة واضع برامج، غير أنها لم تتلقّ ردّا على مطلبها رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدّعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثيقة والمعطيات المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الإطّلاع على تقرير الجهة المدّعى عليها الوارد بتاريخ 16 جانفي 2020 والمتضمن بالخصوص أنّ مصالح وزارة العدل إستجابت لطلب النفاذ إلى المعلومة من خلال المراسلة التي وجهتها للعارضة بتاريخ 27 ديسمبر 2019 والمتضمنة للمعطيات المطلوبة من قبلها مدلية بما يفيد ذلك.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد إحالة ردّ الجهة المدّعى عليها على العارضة.

وبعد الإطّلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكليّة، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى إلى إلزام وزير العدل بتمكين العارضة من نسخة ورقية من محضر الجلسة المتعلق بإعداد قائمة الكفاءة لترقية تقنيي مخبر الإعلامية إلى رتبة واضع برامج بعنوان سنة 2012 وقائمة الأعوان الذين تمّت ترقيتهم إلى رتبة واضع برامج، إستنادا إلى حقها في النّفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث جوابا على الدعوى، أفادت الجهة المدّعى عليها بأنها تولت إجابة العارضة على مطلبها بمقتضى مراسلتها المؤرخة في 27 ديسمبر 2019 والمتضمنة لنسخة ورقية من الوثيقة المطلوبة، كما أرفقت تقريرها بنسخة من هذه المراسلة ومن محضر الجلسة المتعلق بإعداد قائمة الكفاءة لترقية تقنيي مخبر الإعلامية إلى رتبة واضع برامج بعنوان سنة 2012 وقائمة الأعوان الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة واضع برامج.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدّولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرفق العام.

وحيث طالما تبيّن بالاطّلاع على مظروفات الملف، أنّ الجهة المدّعى عليها قد مكّنت العارضة أثناء التحقيق في الدعوى من الوثيقة المطلوبة من قبلها محترمة بذلك حقها في النفاذ إلى المعلومة، فإن الدعوى الماثلة أصبحت والحالة تلك غير ذات موضوع الأمر الذي يتجه معه، التصريح بانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: ختم القضية لإنعدام ما يستوجب النظر.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 مارس 2020 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، وعضوية السيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وهاجر الطرابلسي وريم العبيدي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني وخالد السلامي.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود